

موجز الأسواق

إدراج الصناديق المالية الأجنبية في مؤسسة
سوق مرخصة

الإصدار السادس عشر - نوفمبر 2017

المقدمة

في هذا الإصدار، تحدد سلطة دبي للخدمات المالية بعض الإرشادات العملية للمتقدمين ومستشاريهم لإدراج الصناديق المالية الأجنبية في مؤسسة السوق المرخصة في مركز دبي المالي العالمي (ناسداك دبي). وبموجب قواعد أسواق سلطة دبي للخدمات المالية، توجد ثلاث طرق يمكن من خلالها قبول إدراج صندوق أجنبي مُدرج في بورصة خارج مركز دبي المالي العالمي (مقدم الطلب) كصندوق أجنبي ضمن القائمة الرسمية للأوراق المالية لدى سلطة دبي للخدمات المالية وإدراجه وتداوله في مؤسسة سوق مرخصة، شريطة استيفاء بعض المعايير المحددة.

وتتشابه الشروط والعمليات المقرر أن يتبناها مقدم الطلب في بعض جوانبها المحددة. إلا أنه توجد بعض الاختلافات على النحو الموضح فيما يلي. قد نطلب تعيين مستشار إدراج بدلاً من شركة تعهد لإدارة عملية الإدراج.

ويتضمن هذا الموجز بعض المعلومات المعنية بمستشاري الإدراج.

الإرشادات

يرجى الملاحظة أن محتويات هذا الإصدار ليست لغرض الإرشاد على النحو المتوخى من قبل القانون التنظيمي لسنة 2004، كما أنه لا ينبغي أن يتم تفسير المحتويات أو الاعتماد عليها على أنها إرشادية. حيث يجب الإشارة إلى قواعد سلطة دبي للخدمات المالية للإرشاد. وعند الحاجة للإرشاد الفردي يجب التواصل مع سلطة دبي للخدمات المالية.

التفسيرات التقنية الواردة في هذا الإصدار وجدت لأغراض توضيحية وينبغي ألا تعتبر أو يعتمد عليها باعتبارها استشارة قانونية. ونوصي أن يتم الحصول على استشارة قانونية مستقلة إذا كنت غير متأكد من أي جانب من جوانب نظام الأسواق في سلطة دبي للخدمات المالية والتي قد تنطبق عليك.

المصطلحات المعرفة محددة في هذا الموجز من رسملة الحرف الأول من الكلمة أوكل كلمة في عبارة وتم تعريفها في نموذج المصطلحات من كتيب القواعد لسلطة دبي للخدمات المالية (كتيب القواعد متوفر باللغة الانجليزية فقط وينطبق هذا على اللغة الانجليزية فقط).

قواعد الأسواق المعنية

يمكن الإطلاع على القواعد الرئيسية لسلطة دبي للخدمات المالية في قواعد أسواق سلطة دبي للخدمات المالية (MKT6) الواردة بكتيب قواعد أسواق سلطة دبي للخدمات المالية بشأن الصناديق المَدْرَجَة، والتي تتضمن:

قواعد أسواق سلطة دبي للخدمات المالية

6-2-1 (ب)

"يجوز قبول إدراج وحدات الصندوق التي يملكها الأشخاص بالقائمة الرسمية للأوراق المالية في حالة:

[...]

(ب) في حالة كان صندوق أجنبي:

(1) أن يكون صندوقاً محدداً من ولاية معترف بها،

(2) أن يكون صندوقاً معتمداً من سلطة دبي للخدمات المالية كونه صندوقاً يخضع للوائح مكافئة للوائح السارية على صندوق عام،
قواعد أسواق سلطة دبي للخدمات المالية

6-3-5

رهنأ بالشرط الوارد بالقواعد 6-3-6، فإن الحظر الوارد في المادة 14(1) من القانون¹ لا يسري على قبول ما يلي للتداول بمؤسسة سوق مرخصة:

[...]

(د) الوحدات المقبولة للتداول في مؤسسة سوق مرخصة أخرى أو بورصة مُنظمة ("سوق أخرى") بحيث:

(1) يكون تم قبول الوحدات من الفئة نفسها للتداول ويجري تداولها في السوق الأخرى بصفة مستمرة لمدة تتجاوز 18 شهراً؛
(2) يتم الامتثال لالتزامات التداول الحالية في هذه السوق الأخرى؛

(3) وجود مستند موجز باللغة الإنجليزية معتمد من قبل سلطة دبي للخدمات المالية ومنشور؛
(أ) يتضمن المعلومات الرئيسية المطلوبة بموجب القاعدة 2-5-2 (1) (ب)؛

¹ المادة 14(1) من قانون أسواق مركز دبي المالي العالمي لسنة 2012 تحظر طرح أوراق مالية للجمهور أو قبول إدراج الأوراق المالية وتداولها في مؤسسة سوق مرخصة دون وجود نشرة اكتتاب معتمدة من قبل سلطة دبي للخدمات المالية.

¹ المادة 14(1) من قانون أسواق مركز دبي المالي العالمي لسنة 2012 تحظر طرح أوراق مالية للجمهور أو قبول إدراج الأوراق المالية وتداولها

(ب) يحدد جهة الحصول على أحدث نشرة
اكتتاب سارية، إن وجدت؛

(ج) يحدد مكان توافر المعلومات المالية التي
نشرتها جهة الإصدار طبقاً للالتزامات الإفصاح
الحالية الخاصة بالسوق الأخرى.

الصناديق الأجنبية المؤهلة للإدراج وطرق الإدراج

من الممكن تحديد ثلاث فئات للصناديق الأجنبية
وسيناريوهات للإدراج بموجب قواعد أسواق
سلطة دبي للخدمات المالية (MKT6).

1- الصندوق الأجنبي المحدد من منطقة اختصاص معترف بها²؛

تشمل أمثلة الصناديق في هذه الفئة، ضمن نماذج
أخرى، صناديق تعهدات الاستثمار الجماعي في
الأوراق المالية القابلة للتحويل من الدول
الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ويتعين على
مقدم الطلب، في هذا السيناريو، أن يقدم
مستندات الطرح الأجنبي، مع المعلومات
المطلوبة لأغراض الإدراج بمؤسسة السوق
المرخصة (ويُشار إليها بوجه عام باسم
"المستندات") إلى سلطة دبي للخدمات المالية
لاعتمادها كنشرة اكتتاب في صندوق طبقاً

لقواعد أسواق سلطة دبي للخدمات المالية رقم
6-3-2 (1).

2- الصندوق الأجنبي غير المحدد وغير الصادر من ولاية معترف بها؛

يجب على مقدم الطلب المحتمل، في هذا
السيناريو، إجراء تقييم مكافئ فيما بين نظام
صناديق الاستثمار الجماعي لمنطقة
الاختصاص المعترف بها وقواعد الاستثمار
الجماعي لسلطة دبي للخدمات المالية الواردة
بكتيب القواعد الساري على الصناديق العامة
قبل التقدم بأي طلب. وضعت سلطة دبي
للخدمات المالية العمليات والإجراءات المعنية
بإجراء هذا التقييم، ويمكنك التواصل معنا لهذا
الغرض.

إذا افترضنا أن سلطة دبي للخدمات المالية
وجدت أن نظام صناديق الاستثمارات الجماعية
للسلطة لمنطقة الاختصاص الأجنبية مكافئاً،
يتعين على مقدم الطلب عندئذٍ إعداد نشرة اكتتاب
وفقاً لقواعد أسواق سلطة دبي للخدمات المالية
وقواعد الاستثمار الجماعي لسلطة دبي للخدمات
المالية وتقديمها إلى سلطة دبي للخدمات المالية
لاعتمادها كنشرة اكتتاب في صندوق بموجب

² للإطلاع على قائمة الصناديق المحددة والولايات القضائية المعترف
بها، يرجى الرجوع إلى إخطار منطقة الاختصاص المعترف بها (رقم 3)
الوارد بالموقع الإلكتروني لسلطة دبي للخدمات المالية

قواعد أسواق سلطة دبي للخدمات المالية رقم 2-3-6 (1).

يُرجى التواصل بناسداك دبي أو سلطة دبي للخدمات المالية للمزيد من المعلومات بهذا الشأن.

3- الصندوق الأجنبي المدرج في بورصة منظمة في منطقة اختصاص أجنبية لأكثر من 18 شهراً. فيما يتعلق بهذا السيناريو، يُشترط كشرط مسبق قبل تقديم أي طلب للإدراج أن تحدد سلطة دبي للخدمات المالية أن البورصة التي جرى إدراج الصندوق الأجنبي للمرة الأولى بها "بورصة منظمة"³.

يُعى الصندوق الأجنبي المدرج ببورصة منظمة من إلزام إعداد نشرة اكتتاب معتمدة من قبل سلطة دبي للخدمات المالية من أجل قبول تداول أوراقه المالية في مؤسسة سوق مرخصة (قواعد أسواق سلطة دبي للخدمات المالية 5-3-6 (د)). ويجب على الصندوق، بدلاً من ذلك، أن يعد مستنداً موجزاً لاعتماده من قبل سلطة دبي للخدمات المالية:

ويتعين على مؤسسة السوق المرخصة، طبقاً للقاعدة 1-8-5 من كتيب قواعد مؤسسات السوق المرخصة لسلطة دبي للخدمات المالية، أن تضمن أنها لا تسمح للأوراق المالية بالتداول إلا متى كان إدراجها مقبولاً في القائمة الرسمية للأوراق المالية أو كان تداولها في سوق منظمة ضمن منطقة اختصاص مقبولة لدى سلطة دبي للخدمات المالية.

- o يتضمن المعلومات الرئيسية المطلوبة بموجب قواعد أسواق سلطة دبي للخدمات المالية 2-5-1 (ب)،
- o المعلومات المطلوب تضمينها طبقاً لقواعد أسواق سلطة دبي للخدمات المالية 5-3-6 (د) (3)،

تتمثل الشروط الأخرى في أن تكون الأوراق المالية قد تم تداولها باستمرار في سوق أخرى لأكثر من 18 شهراً وأن يكون قد تم الامتثال للالتزامات الحالية للتداول في السوق الأخرى.

مستشار الإدراج والإجراءات والشروط

وتعد سلطة دبي للخدمات المالية بعض البورصات بعينها على أنها بورصات منظمة. أما بالنسبة للبورصات التي لا تعد بورصات منظمة حتى الوقت الحالي، فيجب إجراء تقييم مكافئ للتنظيم في منطقة الاختصاص هذه.

³ تنظيم الخدمات المالية على أنها "هيئة تنظيمية لأنشطة الخدمات المالية أنشأت في ولاية قضائية غير مركز دبي المالي العالمي"

³ ورد بنموذج المصطلحات تعريف البورصة المنظمة على أنها "بورصة منظمة من قبل هيئة تنظيم خدمات مالية. وجرى تعريف هيئة

قد تشترط سلطة دبي للخدمات المالية تعيين متعهد لأغراض إجراء معاملة الإدراج طبقاً للقاعدة 7 من قواعد أسواق سلطة دبي للخدمات المالية. يُرجى الإطلاع على موجز نشرة الأسواق رقم 4 بشأن نظام التعهد لدى سلطة دبي للخدمات المالية. ويجوز، بدلاً من ذلك، أن تطلب سلطة دبي للخدمات المالية تعيين مستشار إدراج، وذلك استناداً إلى مدى تعقيد وصعوبة المعاملة على سبيل المثال، فمن المحتمل أن تطلب سلطة دبي للخدمات المالية وجود مستشار إدراج من أجل إدراج صندوق أجنبي.

ومن ثم، يشترط في بداية المعاملة أن يقوم مقدم الطلب بتعيين شخصاً مناسباً للتصرف كمستشار إدراج من أجل إدارة عملية الإدراج، ويتمثل دور مستشار الإدراج في توجيه مقدم الطلب فيما يتعلق بتطبيق قانون الأسواق وقواعد أسواق سلطة دبي للخدمات المالية، ولا سيما ضمان أن نشرة الاكتتاب تتضمن جميع المعلومات التي قد يطلب مستثمر توافرها بشكل منطقي ويتوقع أن يجدها لأغراض اتخاذ قرار مطلع فيما يتعلق بالاستثمارات. يشرف مستشار الإدراج على عمليتي العناية الواجبة والتحقق والتدقيق أثناء إعداد نشرة الاكتتاب، ومن المتوقع أن يعترض اعتراضاً مجدداً على البيانات التي أعدها جهة

الإصدار. ويجب أن يكون مستشار الإدراج شركة تتمتع بمعارف وخبرات كافية ووافية فيما يتعلق بنظام الإدراج لدى سلطة دبي للخدمات المالية وتكون مقبولة لدى سلطة دبي للخدمات المالية، ويكون مستشار الإدراج هو مسؤول الاتصال الوحيد بنا خلال فترة المعاملة، وينبغي أن يكون هذا المستشار وموظفيه مستقلاً عن مقدم الطلب وأن يدير أي تعارض مصالح قد ينشأ بالشكل الملائم.

يجب على مقدم الطلب الاتصال بقسم الأسواق بسلطة دبي للخدمات المالية لترتيب لقاء مع مستشار الإدراج المتواجد من أجل مناقشة مقدم الطلب ومدير الصندوق والمعاملة المزمعة (الجدول الزمني المعني والمستشارين ... إلخ). يجب على جميع مقدمي الطلب استيفاء شروط الأهلية، وفقاً لما هو مُطبق، وعلى النحو المنصوص عليه في قواعد أسواق سلطة دبي للخدمات المالية (MKT9) الواردة بكتيب قواعد أسواق سلطة دبي للخدمات المالية. ونتوقع من مقدم الطلب، أثناء الاجتماع، أن يشرح كيفية استيفائه لشروط الأهلية المعنية.

كما يجب على مقدم الطلب سداد الرسوم المطلوبة. وقد أعدت سلطة دبي للخدمات المالية ملاحظات بشأن الإجراءات والتي تتناول

المالية وإطلاعها بشأن التطورات المستمرة فيما يتعلق بالجهة المعنية بإعداد التقارير.

النسخة العربية

يتم إعداد موجز الأسواق باللغتين العربية والإنجليزية، وهي متاحة على موقع سلطة دبي للخدمات المالية.

الاستفسارات العامة

يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لسلطة دبي للخدمات المالية www.dfsa.ae من أجل:

- الطبعات السابقة من موجز الأسواق؛
- الوصول إلى التشريعات التي تديرها سلطة دبي للخدمات المالية و كتيب قواعد السلطة؛
- النص الكامل لقوانين وقواعد الأسواق.

للاستفسارات

على هاتف رقم: +971 4 362 1500

عبر البريد الإلكتروني: markets@dfs.ae

آرائكم حول موجز الأسواق

إننا نقدر لكم تزويدنا بآرائكم حول هذه النشرة من موجز الأسواق، كما نرحب بأية اقتراحات للتحسين في المحتوى أو إضافة أي مواد أخرى تكون مصدر لاهتمامكم. للتواصل يرجى إرسال

آرائكم على markets@dfs.ae

متطلبات تقديم المستندات بشكل أكثر تفصيلاً وعمليات الاعتماد لكل نوع من أنواع الصناديق الأجنبية الثلاثة وطرق الإدراج التي جرت مناقشتها في موجز نشرة الأسواق. بإمكانكم الحصول على ملاحظات الإجراءات المعنية عند الطلب ولدى دراسة إجراء إدراج فعلي.

التزامات الإفصاح الحالية

يُرجى ملاحظة أنه فور إدراج الصندوق الأجنبي لدى مؤسسة السوق المرخصة، يجب على الجهة المعنية بإعداد تقارير الصندوق الأجنبي ومدير الصندوق الأجنبي الامتثال للالتزامات الإفصاح الحالية لدى سلطة دبي للخدمات المالية فيما يتعلق بالصناديق المُدرجة، على أن تكون جميع الإفصاحات باللغة الإنجليزية.

معلومات إضافية

يمكن التواصل مع فريق أسواق سلطة دبي للخدمات المالية عبر الموقع الإلكتروني

markets@dfs.ae أو الاتصال على

04 362 1559. لن تقدم سلطة دبي للخدمات المالية المشورة بشأن اتخاذ إجراء محدد ولن تقدم المشورة (القانونية)، غير أنه يُرجى توخي الحيلة فيما يتعلق بموافاة سلطة دبي للخدمات